وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

الإدارة المركزية للامتحانات

التعليم العام

التعليمات والضوابط الخاصة بإجراءات التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة

للعام الدراسى ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

مقدمة

يُعد التعليم من أهم المنظومات التى تقوم عليها أى دولة فى العالم ، فمن الأسباب الرئيسية لتقدم الدول هو الاهتمام بالمنظومة التعليمية وجعلها من الأولويات لبناء أساس قوى يقوم عليه حاضر مضئ ومستقبل مشرق يدفعها نحو التقدم والرقى .

والتعليم عملية منظمة تهدف إلى اكتساب الشخص المتعلم للأسس العامة للمعرفة ، وهو عبارة عن نقل للمعلومات بشكل منسق للطالب لإكسابه معلومات ومعارف وخبرات ومهارات من قبل المتلقى بطرق معينة .

والتعليم هو عملية يتم فيها بذل الجهد من قبل المعلم ليتفاعل مع طلابه ويقدم علماً مثمراً وفعالا من خلال تفاعل مباشر بينه وبين الطلاب .

وتمثل المدارس أهم مؤسسات التعليم ويقع على عاتق المدارس الثانوية بخاصة مهمة تأسيس الطالب وتهيئته للدراسة الجامعية وذلك من خلال ترسيخ المعلومات فى مجال محدد يقوم الطالب باختياره فى بداية دراسته بها .

وفى إطار ما يقع على عاتق الإدارة المركزية للامتحانات من مسئولية نحو التخطيط والتنظيم وإعداد الإجراءات الخاصة لامتحانات الثانوية العامة ، فنشرف بأن نضع بين أيديكم هذا الكتيب الهام والذى يتناول الإجراءات التى يجب إتباعها للطلاب الراغبين فى التقدم لأداء امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية للعام الدراسى ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ وذلك من خلال تقديم التوجيهات وتوضيح المفاهيم والوصف لتلك الإجراءات وتواريخ إجراءها وتوضيح الجديد من مصطلحاتها وكيفية التعامل معها .

نقدم هذا الكتيب لجميع الفئات التى ستتقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة للعام الدراسى ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦.

ونرجو أن ينال رضاء جميع القائمين على العمل فى امتحانات الثانوية العامة وأن يوفقنا لخير هذا البلد .

التعليم العام

القوانين والقرارات الوزارية المنظمة لاجراءات التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة

للعام الدراسى ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

- تطبيقاً لأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨
- القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤
- القانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٩٧
- القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩
- القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢
- المرسوم بقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٢
- القرار بقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢
- القانون رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٢٠
- القرار الوزارى رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٩٢
- القرار الوزارى رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٣ المعدل بالقرار الوزارى رقم (٣٢٣) لسنة ٢٠١٣
- القرار الوزارى رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠١٣
- القرار الوزارى رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٤
- القرار الوزارى رقم (٥٠٠) لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقرار الوزارى رقم (١١) لسنة ٢٠١٦
- القرار الوزارى رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٧
- على الكتاب الدورى رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧
- القرار الوزارى رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨
- القرار الوزارى رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٨
- الكتاب الدورى رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣
- والقرار الوزارى رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٤
- قرار وزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل القرار الوزارى رقم ١٣٨
- القرار الوزارى رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٥
- القرارات الوزارية الخاصة فى هذا الشأن .

يجرى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة هذا العام ٢٠٢٦ وفقاً للتعليمات الآتية :

مواعيد عقد الامتحان :

يعقد امتحان عام لشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة للعام الدراسى ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

١- **الدور الأول** : اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠ / ٦ / ٢٠٢٦ م

٢- **الدور الثانى** : اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٢ / ٨ / ٢٠٢٦ م

الفئات المسموح لها بدخول الامتحان على النظام الجديد :

يسمح للفئات الآتية بالتقدم لامتحان الثانوية العامة للعام الحالى ٢٠٢٦ م :

١) الطلاب المقيدون بالصف الثالث الثانوى فى العام الدراسي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ المنقولين من الصف الثانى الثانوى بشعبتيه (العلمية - الأدبية) بالمدارس الثانوية العامة الرسمية أو الخاصة أو الرياضية والتى تشرف وزارة التربية والتعليم على امتحانات النقل بها ويشترط حضور الطالب نسبة ٨٥٪ على الأقل من عدد أيام الدراسة لمعاملته كطالب منتظم .

٢) الطلاب الناجحون بالصف الثانى الثانوى بالعام الدراسى ٢٠١٢ / ٢٠١٣ وما بعده داخل جمهورية مصر العربية أو من دول عربية وتم مناظرة الشهادات الحاصلين عليها ولم يتقدموا لامتحان الصف الثالث الثانوى ، عليهم التوجه إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة لبحث حالتهم عن الأعوام التى لم يتقدموا فيها للامتحان .

٣) الطلاب الذين تم اسقاط قيدهم (عامى ٢٠٢٤ ، ٢٠٢٥) بعد ثبوت العذر القهرى وفقاً لأحكام القرار الوزارى رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم قبول أعذار غياب طلاب التعليم الثانوى العام وتعديلاته (لا يحتسب هذا العام ضمن أعوام التقدم المسموح بها قانوناً وكذلك لا يحتسب هذا العام كعام قيد للطالب بالمدرسة ويعامل معاملة الطالب المنتظم طالما ظل العذر قائماً) .

الفئات المسموح لها بدخول الامتحان على النظام القديم :

الطلاب الراسبون بالصف الثالث الثانوى ولم يستنفذوا عدد مرات الرسوب المسموح بها قانوناً .

نظام الامتحان

عدد مرات التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (أربعة أعوام) طبقاً للقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ (مادة رقم ٢٨) والقرار الوزارى رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٣ (مادة رقم ٢٠) والقرار الوزارى رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٤ (المادة العاشرة) .

- **بالنسبة للطلاب المنتظمين :**

يجوز لهم التقدم للامتحان عامين من داخل المدرسة كطلاب منتظمين وعامين من خارج المدرسة كطلاب منازل .

- **بالنسبة لطلاب المنازل :**

يجوز لهم التقدم للامتحان أربعة أعوام على نظام المنازل .

- **بالنسبة لجميع الطلاب :**

- لا يجوز للطالب الراسب التقدم لأداء الامتحان الا فيما رسب فيه أو تغيب عنه فقط .
- لا يجوز للطالب الناجح فى شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة التقدم مرة أخرى للحصول عليها .
- لا يجوز للطالب الذى استنفذ عدد مرات الرسوب (أربعة أعوام) أداء امتحان الثانوية العامة مرة أخرى للحصول عليها .

اولاً : امتحان الدور الأول :

- يسمح للطالب الذى أتم دراسة المواد المقررة فى الصف الثالث الثانوى للعام الدراسى ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ بأداء الامتحان فى جميع المواد المقررة عليه بشعبتيها (العلمية – الأدبية) ويحتسب للطالب الدرجات الفعلية التى حصل عليها فى الامتحان لتلك المواد .

ثانياً : امتحان الدور الثانى :

- الطالب الذى رسب أو تغيب فى مادة أو مادتين على الأكثر (سواء من داخل أو خارج المجموع) له الحق فى أداء امتحان الدور الثانى ولا يحتسب له أكثر من نسبة ٥٠ ٪ من النهاية الكبرى المقررة فى المادة أو المادتين مع الاحتفاظ بالدرجات التى حصل عليها فى المواد التى نجح فيها فى الدور الأول .
- الطالب الذى رسب أو تغيب فى أكثر من مادتين يعتبر راسباً ولا يسمح له بأداء امتحان هذه المواد في الدور الثانى وعليه التقدم باستمارة جديدة فى العام التالى إذا لم يكن قد استنفذ عدد مرات الرسوب المسموح بها قانوناً لأداء الامتحان .

مواد امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على النظام الجديد

تشتمل المواد الدراسية لطلاب الصف الثالث الثانوى العام على ما يلى :

أولاً : مواد دراسية تخصصية ، يمتحن فيها طلاب شعبة العلوم فقط وتضاف درجاتها للمجموع الكلى وتشمل :
(اللغة العربية ، اللغة الأجنبية الأولى ، الأحياء ، الكيمياء ، الفيزياء) .

ثانياً : مواد دراسية تخصصية ، يمتحن فيها طلاب شعبة الرياضيات فقط وتضاف درجاتها للمجموع الكلى وتشمل :
(اللغة العربية ، اللغة الأجنبية الأولى ، الرياضيات ، الكيمياء ، الفيزياء) .

ثالثاً : مواد دراسية تخصصية ، يمتحن فيها طلاب الشعبة الأدبية فقط وتضاف درجاتها للمجموع الكلى وتشمل :
(اللغة العربية ، اللغة الأجنبية الأولى ، التاريخ ، الجغرافيا ، الإحصاء) .

رابعاً : مواد عامة خارج المجموع وهى مواد نجاح ورسوب وتشمل :
(التربية الدينية ، اللغة الأجنبية الثانية ، التربية الوطنية) .

مواد امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على النظام القديم

يؤدى جميع الطلاب المتقدمين لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة للعام الدراسى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ الامتحان فى المواد العامة والتخصصية التى تضاف إلى المجموع والمواد العامة التى لا تضاف إلى المجموع وجميعها مواد نجاح ورسوب على النحو التالى :

أولاً : المواد العامة التى لا تضاف إلى المجموع وتدرس لجميع الطلاب :
(التربية الدينية ، التربية الوطنية ، الاقتصاد والإحصاء)

ثانياً : المواد العامة التى تضاف إلى المجموع وتدرس لجميع الطلاب :
(اللغة العربية ، اللغة الأجنبية الأولى ، اللغة الأجنبية الثانية)

ثالثاً : المواد التخصصية التى تضاف إلى المجموع :

أ) طلاب الشعبة الأدبية : (التاريخ ، الجغرافيا ، علم النفس والاجتماع ، الفلسفة والمنطق)

ب) طلاب الشعبة العلمية (العلوم) : (الفيزياء ، الكيمياء ، الأحياء ، الجيولوجيا والعلوم البيئية)

ج) طلاب الشعبة العلمية (الرياضيات) : (الفيزياء ، الكيمياء ، الرياضيات البحتة ، الرياضيات التطبيقية)

بالنسبة للغة الأجنبية :

- يؤدى الطالب الامتحان فى إحدى اللغات الأجنبية التالية :
(الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية) كلغة أجنبية أولى .
- يؤدى الطالب الامتحان فى إحدى اللغات التالية :
(الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية أو الأسبانية أو الإيطالية أو الصينية) كلغة أجنبية ثانية .
- إذا كانت مادة اللغة الأجنبية الأولى للطالب هى اللغة الإنجليزية يتعين على الطالب أداء الامتحان فى اللغة الأجنبية الثانية فى لغة من بين اللغات الآتية : (الفرنسية أو الألمانية أو الإيطالية أو الأسبانية أو الصينية) .
- إذا كانت مادة اللغة الأجنبية الأولى للطالب هى اللغة (الفرنسية أو الألمانية) فيشترط أن تكون اللغة الأجنبية الثانية هى مادة اللغة الإنجليزية .
- يؤدى الطالب الامتحان فى مادة اللغة الأجنبية الثانية باللغة التى أدى فيها الامتحان فى الصفين الأول والثانى الثانوى ولا يجوز تغييرها مطلقاً .

خطوات التقدم للامتحان

علـى جميـع الجهـات المعنيـة الالتـزام بالمواعيـد المحـددة بكتـاب تعليمـات إجـراءات التقـدم للامتحـان ولا يسمح بقبول أية استمارات بعد هذه المواعيد إلا بناء على أسباب تقبلها السلطة المختصة .

مواعيد التسجيل الإلكتروني وتسليم الاستمارات :

- تقـوم الإدارة العامـة لقواعـد البيانـات المركزيـة اعتبـاراً مـن يـوم الأحـد الموافـق ٢٠٢٦/١/١١ بإتاحـة التسـجيل علـى الموقـع الإلكترونـى علـى أن يبـدأ الطـلاب تسـجيل الاسـتمارات الإلكترونيـة وحفـظ البيانات وطباعتها بكافة مشتملاتها.
- أخر موعد لتسجيل الاستمارات الإلكترونية على الموقع الإلكترونى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٢/٥ .
- يبدأ الطلاب تسليم الاستمارات الإلكترونية للمدارس يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٢/٨ .
- أخر موعد لتسليم الطلاب الاستمارات الإلكترونية للمدارس يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٢/٢٦ .
- أخر موعد لطباعة كشوف (١٥٠ د) للمدارس يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٣/٥ .
- أخر موعد لتسليم المدارس الاستمارات للجان النظام والمراقبة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٣/٢٦ .
- أخـر موعـد لتسـليم طـلاب المنـازل الاسـتمارات الإلكترونيـة للجنـة النظـام والمراقبـة يـوم الخمـيس الموافـق ٢٠٢٦/٤/٣٠ ولـن يـتم قبـول اسـتمارة لأى طالـب تخلـف عـن هـذه المواعيـد مهمـا كانـت الأسباب.
- يجـب التأكـد مـن أن الاسـتمارات الإلكترونيـة موضـح بهـا جميـع المـواد التـى سـوف يـؤدى الطالـب امتحانه فيها كما ورد بمواد الامتحان (للنظامين الجديد والقديم) ص ٥ .

خطوات مراجعة الاستمارة

١) يقـوم الطالـب بتسـليم الاسـتمارة الإلكترونيـة بكافـة مشـتملاتها والتـى تـم طباعتهـا مـن الموقـع الإلكترونـى للعـام الدراسـى ٢٠٢٦/٢٠٢٥ إلـى مسـئول شـئون الطلبـة بالمدرسـة طبقـاً لمـا قـام بتسـجيله إلكترونيـاً وتسـليم أصـل شـهادة مـيلاد حديثـة (كمبيـوتر) وصـورة ضـوئية مـن بطاقـة الـرقم القـومى للطالـب وعـدد (٣) ثـلاث صـور حديثـة للطالـب مقـاس ٤ × ٦ سـم علـى أن تكـون مطابقـة للصـورة الموجـودة بالاستمارة الإلكترونيـة مـدون اسـم الطالـب كـاملا اسـفل الصـورة وخلفهـا طبقـا لشـهادة المـيلاد وتخـتم مـن الخلف بخاتم شعار الجمهورية .

٢) يلتـزم الطالـب وولـى أمـره بـالتوقيع علـى الإقـرار المرفـق بمشـتملات الاسـتمارة الإلكترونيـة والخـاص بعـدم حيـازة المحمـول أو أى أجهـزة إليكترونيـة أخـرى داخـل لجنـة سـير الامتحـان بعـد اطلاعـه علـى القرار الوزارى المنظم لذلك .

٣) تعتمـد المـدارس الاسـتمارات الإلكترونيـة بمشـتملاتها لجميـع الطـلاب وكشـوف (١٥٠ د امتحانـات) المطبوعة من خلال الموقع الإلكترونى للوزارة بعد مراجعتها .

٤) علـى المرشـد التعليمـى بكـل مدرسـة مراجعـة البيانـات الخاصـة بالاسـتمارة الإلكترونيـة لكـل طالـب والتأكـد من صحتها ومراعاة الآتى :

أ) الشعبة (مواد التخصص) .
ب) اللغة الأجنبية الأولى .
ج) اللغة الاجنبية الثانية .
د) الديانة .
هـ) المواد المترجمة .
و) مواد الرسوب للطلاب الراسبين .

٥) علـى الطالـب أن يوضـح فـى الاسـتمارة الإلكترونيـة اللغـة الأجنبيـة الأولـى (الإنـجليزية أو الفرنسـية أو الألمانيـة) واللغـة الأجنبيـة الثانيـة (الإنـجليزية أو الفرنسـية أو الألمانيـة أو الإيطاليـة أو الإسـبانية أو الصـينية) التـى يرغـب الامتحـان فيهـا ، وإذا كـان الطالـب معفـى مـن اللغـة الأجنبيـة الثانيـة يرفـق صـورة مـن طلـب الإعفـاء باسـتمارة التقـدم ويوضـح الشـعبة التـى يـؤدى الامتحـان فيهـا لتحديـد المـواد التخصصية .

٦) يسجل طلاب مدارس اللغات فى الاستمارة الإلكترونية المواد التى سوف يؤدون الامتحان فيها باللغة الأجنبية الأولى .
٧) يتم سداد مبلغ (٢٠) عشرون جنيهاً نظير استخراج بيان درجات رسوب عن كل طالب (راسب مقيد) على أن تقوم المدرسة بسداد هذه المبالغ بحوالة بريدية واحدة للطلاب الراسبين بالمدرسة باسم الإدارة المركزية للامتحانات .
٨) على المرشد التعليمى وشئون الطلبة بالمدرسة وأقسام شئون الطلبة والامتحانات بالإدارات التعليمية التأكد من صحة قيد الطلاب بالمدارس الخاصة بمصروفات التى تشرف الإدارات التعليمية على امتحاناتها وتعتمد نتائجها ومراجعة صحة حصول الطلاب على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى ونجاحه فى الصفين الأول والثانى الثانوى العام واعتماد كشوف (١٥٠ د امتحانات) الخاصة بتلك المدارس وختمها بخاتم شعار الجمهورية على أن تكون المدرسة وشئون الطلبة بالإدارة التعليمية مسئولين عن صحة هذه البيانات .
٩) بالنسبة للطلاب المقيدين بالصف الثالث الثانوى بالمدارس الخاصة بمصروفات وسبق نجاحهم فى الصف الثانى الثانوى من مديرية أخرى فعلى شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة التعليمية التأكد من إرفاق الشهادات الدراسية الخاصة بنجاحهم موضحاً بها الشعبة واللغة الثانية مع كشوف (١٥٠ د امتحانات).

ملحوظة : يرفق طالب الخدمات باستمارة تقدمه نفس مستندات طالب المنازل .

<u>بالنسبة لطلاب المنازل :</u>

١- طلاب المنازل المستجدون (المنقولين من الصف الثانى الثانوى الى الصف الثالث الثانوى) يتم تسجيل الاستمارة الالكترونية على النظام الجديد بمعرفة الطالب ويتم اعتمادها وختمها من شئون طلاب الإدارة التعليمية التابع لها الطالب .
٢- طلاب المنازل الراسبون يتم تسجيل الاستمارة الالكترونية بمعرفة لجنة النظام والمراقبة <u>كل على نظامه (قديم / جديد)</u> ويتم اعتمادها وختمها من الادارة التعليمية التابع لها الطالب .

ويرفق طالب المنازل باستمارة تقدمه ما يلى :

- ما يثبت حصوله على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها .
- بيان نجاح معتمد من المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة من الصف الأول الثانوى إلى الصف الثانى الثانوى ومن الصف الثانى الثانوى إلى الصف الثالث الثانوى (أو ما يعادله) موضحاً بها <u>الشعبة واللغة الثانية</u> .
- بيان رسوب الصف الثالث الثانوى لكل عام رسوب للطلاب الراسبين فى الصف الثالث الثانوى .
- شهادة ميلاد حديثة للطالب (كمبيوتر) .
- صورة من بطاقة الرقم القومى .
- عدد (٣) ثلاث صور حديثة للطالب مقاس ٤ × ٦ سم على أن تكون مطابقة للصورة الموجودة بالاستمارة الإلكترونية مع ضرورة تدوين اسم الطالب كاملا اسفل الصورة وخلفها طبقا لشهادة الميلاد وتختم من الخلف بخاتم شعار الجمهورية .
- استيفاء البيانات والإقرارات الموجودة بالاستمارة وتعتمد المدرسة أو الإدارة التعليمية صحة البيانات المدونة .
- يسدد الطالب رسم الامتحان المقرر باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ، وتتولى الإدارة التعليمية (شئون الطلبة والامتحانات) مراجعة استمارات الطلبة المتقدمين للامتحان وتتبع المدارس والإدارات التعليمية التى يتقدم إليها طلاب المنازل باستماراتهم نفس الإجراءات التى تتبعها المدارس الثانوية الرسمية بالنسبة للطلاب المتقدمين منها للامتحان طبقاً لما ورد بهذه التعليمات .
- يرفق كل طالب باستمارة التقدم طلب ببحث حالته عن الأعوام التى لم يتقدم فيها للامتحان ويرفق مع طلب البحث إيصال مقبول الدفع باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية بمبلغ (١٠) جنيهات عن كل عام يراد بحثه . ويتم تسجيل بيانات جميع الطلاب المتقدمين على نظام المنازل إلكترونياً عن طريق الإدارة التعليمية التابع لها الطالب .

<u>طلاب المنازل الوافدين</u> (من غير المقيدين بمدارس جمهورية مصر العربية)

١) يقدم الطالب الوافد ما يثبت حصوله على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها وكذلك الشهادات التى تثبت نجاحه من الصفوف التى تناظر الصف الأول الثانوى والصف الثانى الثانوى المصرى على أن تكون هذه الشهادات مصدقاً عليها من وزارتى التربية والتعليم والخارجية بالدولة التى حصل منها الطالب على المؤهل بما يفيد صحة البيانات الواردة بها ومن سفارتنا بهذه الدولة ويحظر قبول أية طلبات غير مستوفاة أو ناقصة لأى من هذه المستندات ولا تقبل أى تعهدات أو إقرارات كبديل لهذه المستندات مهما كانت الأسباب .

٢) يستوفى الطالب جميع بيانات استمارة التقدم للامتحان والإقرارات الموجودة بالاستمارة وتعتمد من الإدارة التعليمية .

٣) يسدد الطالب رسم الامتحان بعملة أجنبية (الدولار) يساوى قيمة الرسوم المقررة (بالجنية المصرى) بموجب إيصال توريد لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية فى جمهورية مصر العربية ما يفيد سداد رسوم الامتحان برقم الحساب المدرج بنهاية هذا الكتيب ويتم تدوين رقمه وتاريخه وقيمته باستمارة التقدم للامتحان فى الخانتين المعدتين لذلك ويرفق الإيصال مع باقى المستندات .

٤) الطلاب الوافدون الذين نجحوا بالصف الأول والثانى الثانوى العام بمدارس جمهورية مصر العربية يتقدمون باستماراتهم عن طريق المدارس الناجحين منها .

٥) يقوم مندوب مديرية التربية والتعليم بفحص استمارات طلاب المنازل الوافدين للتأكد من سلامة المستندات ومن أحقية الطالب فى دخول الامتحان وتُرد أى استمارة غير مستوفاة لجميع المستندات المطلوبة دون أدنى مسئولية على الوزارة .

ملحوظة :

- الطالب الحاصل على شهادات غير معادلة أو لا يوجد لديه شهادات عليه التوجه إلى الإدارة المركزية للامتحانات (إدارة التعليم العام) لتحديد موقفه .
- بالنسبة للغة الثانية : يعفى الطالب الوافد من دراسة اللغة الثانية إذا قيد على الصف الثانى الثانوى أما الطالب المقيد بالصف الأول الثانوى (بداية المرحلة الثانوية) لا يعفى من اللغة الثانية .

<u>رسم الامتحان</u> :

- ❖ يسدد الطالب المتقدم للامتحان رسماً قدره (٢٠٠) مائتي جنيه مصرى مقابل خامات ومستلزمات الامتحانات بالإضافة إلى (١٠) عشرة جنيهات مصرى رسم إضافى بالنسبة للطلاب المقيدين المتقدمين للامتحان (للمرة الأولى أو المرة الثانية) .
- ❖ يسدد الطالب المتقدم للامتحان رسماً قدره (٢٠٠) مائتي جنيه مصرى مقابل خامات ومستلزمات الامتحانات بالإضافة إلى (٢١٠) جنيه مصرى رسم إضافى بالنسبة للطلاب المقيدين المتقدمين للامتحان (للمرة الثالثة أو الرابعة) تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الاضافية التي تحصل من الطلاب والتعليمات الصادرة من صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشييد المشروعات التعليمية.
- ❖ <u>يلصق طابع دعم وتمويل المشروعات التعليمية بقيمة (١٠) جنيهات على استمارة التقدم</u> .

قواعد هامة

أولاً بالنسبة للنظامين (جديد / قديم)

١) لا يسمح لطالب الصف الثالث الثانوى التحويل من الشعبة الأدبية إلى الشعبة العلمية والعكس طالما أدى فيها الامتحان بالصف الثانى الثانوى .
٢) لا يسمح لطالب الصف الثالث الثانوى بتغيير مادة اللغة الأجنبية الثانية التى أدى الامتحان فيها فى الصفين الأول والثانى الثانوى .
٣) يمنع منعا باتا لأى طالب بأداء الامتحان فى غير اللجنة المخصصة له ببطاقة رقم الجلوس .

ثانياً : بالنسبة للنظام الجديد

١) يجوز لطالب الصف الثالث الثانوي التحويل من الشعبة العلمية علوم إلى الشعبة العلمية رياضيات والعكس حتى موعد استخراج أرقام الجلوس ويجوز أيضا للطلاب الذين تغيبوا عن أداء الامتحان أو تم إلغاء امتحانهم إجراء نفس التحويل بشرط عدم أداء امتحان مادة الرياضيات أو مادة الأحياء.
٢) المواد ذات الفرعين وهى مادة الرياضيات (البحتة ـ التطبيقية) :
أ) إذا حصل الطالب على الدرجة النهائية فى أحد الفرعين وتغيب عن الفرع الآخر يكون الطالب ناجحاً فى هذه المادة حيث أن نجاحه بالدرجة النهائية فى ذات الفرع يؤدى إلى نجاحه فى المادة بالنهاية الصغرى وفى حالة عدم حصول الطالب على النهاية الصغرى فى المادة يعتبر الطالب راسباً فى هذه المادة ويؤدى الامتحان فى الفرعين معاً .
ب) فى حالة إلغاء الامتحان فى أحد فرعى المادة يؤدى الطالب الامتحان فى الفرعين معاً .
ج) فى حالة صدور قرار للطالب بتأجيل امتحانه فى أحد فرعى المادة للدور الثانى بالدرجة الفعلية يؤدى الطالب الامتحان فى الفرع المؤجل فقط .

ثالثاً : بالنسبة للنظام القديم

١) المواد ذات الفرعين وهى :
- مادة الرياضيات البحتة (الجبر والهندسة الفراغية + التفاضل والتكامل) .
- مادة الرياضيات التطبيقية (الديناميكا + الاستاتيكا) .
- مادة الاقتصاد والإحصاء (الاقتصاد + الإحصاء) .

أ) إذا حصل الطالب على الدرجة النهائية فى أحد الفروع وتغيب عن الفرع الآخر يكون الطالب ناجحاً فى هذه المادة حيث أن نجاحه بالدرجة النهائية فى ذات الفرع يؤدى إلى نجاحه فى المادة بالنهاية الصغرى وفى حالة عدم حصول الطالب على النهاية الصغرى فى المادة يعتبر الطالب راسباً فى هذه المادة ويؤدى الامتحان فى الفرعين معاً .
ب) فى حالة إلغاء الامتحان فى أحد فرعى المادة يؤدى الطالب الامتحان فى الفرعين معاً .
ج) فى حالة صدور قرار للطالب بتأجيل امتحانه فى أحد فرعى المادة للدور الثانى بالدرجة الفعلية يؤدى الطالب الامتحان فى الفرع المؤجل فقط .
٢) يجوز لطالب الصف الثالث الثانوي التحويل من الشعبة العلمية علوم إلى الشعبة العلمية رياضيات والعكس حتى موعد استخراج أرقام الجلوس وذلك للطلاب الذين تغيبوا عن أداء الامتحان في أى فرع من فروع الرياضيات أو أى من مادتى الأحياء والجيولوجيا .

نظام امتحان طلبة المدارس الثانوية الرياضية فى مادة التربية الرياضية (العملى والنظرى) :

١) توضع أسئلة الامتحان العملى لهذه المادة مركزياً وتشكل لجنة الامتحان فى كل مديرية تعليمية تقع فى دائرتها هذه المدارس من عضوين من المدربين المتخصصين فى التخصص الذى سيؤدى فيه الطالب الامتحان .

٢) توضع أسئلة الامتحان النظرى لهذه المادة مركزياً .

٣) **مواعيد عقد الامتحان :**

الدور الأول : الامتحان النظرى الأحد الموافق٢٠٢٦/٥/٣م ، والامتحان العملى الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٥/٤م .

الدور الثانى : الامتحان النظرى الأحد الموافق ٢٠٢٦/٥/١٧ م ، والامتحان العملى الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٥/١٨م.

٤) النهاية الكبرى لمادة التربية الرياضية (١٠٠) مائة درجة وفقاً للقرار الوزارى رقم (٢١٩) لسنة ٢٠١٨ ويشترط لنجاح الطالب فيها الحصول على ما يلى :

أ ـ (٣٠ ٪) من الدرجة المخصصة للامتحان النظرى .

ب ـ (٦٠ ٪) من الدرجة المخصصة للامتحان العملى .

ج ـ التدريب الصيفى لطلاب المدرسة الرياضية لجميع الصفوف (اعدادى / ثانوى) اجبارى وتخصص نسبة (١٠ ٪) من الدرجة الكلية لمدى الانتظام ومستوى الأداء في التدريب .

ويكون توزيع الدرجات وفقاً للجدول التالى :

توزيع درجات مادة التربية الرياضية				
توزيع الدرجة	الامتحان النظرى	الامتحان العملى	التدريب الصيفى	المجموع
النهاية الكبرى	٣٠	٦٠	١٠	١٠٠
النهاية الصغرى	٩	٣٦	٥	٥٠

يحصل طالب المدرسة الثانوية الرياضية على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة فى حالة نجاحه فيها بصرف النظر عن نتيجة امتحان مادة التربية الرياضية .

تقوم المديريات التعليمية بالآتى :

١) ندب لجنة للإشراف على سير الامتحان النظرى .

٢) ندب لجنة لاستلام أوراق أسئلة الامتحان العملى والنظرى طبقاً لما تحدده الإدارة المركزية للامتحانات .

٣) ندب لجنة لتقدير أوراق إجابة الامتحان النظرى .

٤) ندب لجنة لكتابة صحائف المراقبة ورصد درجات التدريبات العملية ودرجة الامتحان العملى ودرجة الامتحان النظرى واستخراج النتيجة واعتمادها من مدير المديرية التعليمية .

٥) ندب لجنة لإرسال كشوف النتيجة بعد اعتمادها إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة فى موعد أقصاه الاربعاء الموافق ٢٠٢٦/٥/١٣ للدور الأول ويوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٥/٢٤ للدور الثانى .

حالات الإعفاء والتخفيض

(طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ والقرار الوزارى رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٨)

١) الإعفاء من اللغات الأجنبية :

أولاً : الطلاب المصريون :

الطلاب المصريون الذين كانوا يدرسون فى بلاد لا تدرس بها اللغة الأجنبية الثانية يجوز إعفاؤهم من الامتحان فيها وذلك على النحو التالى :

- أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح الصف المناظر للصف الثانى الثانوى العام المصرى فى دولة لا تدرس فيها لغة أجنبية ثانية والتحق بالمدارس المصرية بالصف الثالث الثانوى ، وفى هذه الحالة يتقدم الطالب إلى مدرسته بطلب للإعفاء من اللغة الثانية يرسل إلى المديرية (شئون الطلبة والامتحانات) لبحث مدى أحقية الطالب فى الإعفاء من الامتحان فيها ويرفق طلب الإعفاء باستمارة التقدم للامتحان .
- عند نجاح الطالب يمنح شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ويكتب فى خانة اللغة الأجنبية الثانية (معفى) ويخفض تبعاً لذلك المجموع الكلى للدرجات بما يعادل الدرجات المخصصة لمادة اللغة الأجنبية الثانية .

ثانياً : الطلاب الوافدون :

- للطلاب الوافدين الحق فى الإعفاء من الامتحان فى اللغة الأجنبية الثانية عند التقدم لامتحان الصف الثالث الثانوى إذا كان الطالب قد التحق بالصف الثانى الثانوى مباشرة ولم يدرس اللغة الثانية فى الصف الأول الثانوى ويرفق باستمارة التقدم للامتحان طلب الإعفاء .
- يجوز للطالب دراسة إحدى اللغات الأجنبية (الإنجليزية ، الفرنسية ، الألمانية ، الإيطالية ، الإسبانية ، الصينية) كلغة أجنبية ثانية .
- الطلاب الذين يلحقون بالصف الثالث الثانوى لهم الحق فى دراسة إحدى اللغات الأجنبية وفق منهج المدرسة التى الحقوا بها أو الاعفاء كلياً من دراسة اللغات الأجنبية وفى هذه الحالة يمنحوا مصدقة بالمواد التى قاموا بدراستها .

٢) الإعفاء من الامتحان فى اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية :

- الطلاب المصريون العائدون من الخارج من بلاد غير ناطقة باللغة العربية والذين يلحقون بالصف الثالث الثانوى فور قدومهم لمصر يتم إعفاءهم من دراسة اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية وفى هذه الحالة تطبق عليهم القواعد ويتم منحهم مصدقة بالمواد التى درسوها .
- الطلاب المصريون مزدوجو الجنسية لدولة غير ناطقة باللغة العربية ـ غير المقيمين بجمهورية مصر العربية ـ يجوز إعفاءهم عند عودتهم من دراسة المواد التى تدرس باللغة العربية ويعاملون معاملة الطالب الوافد وفى هذه الحالة يمنح الطالب مصدقة بدرجات المواد التى قام بدراستها فعلا على أن يكون ذلك بناء على رغبة ولى الأمر وإقرار كتابى منه ، وذلك قبل موعد الامتحان بشهر على الأقل على ألا يستفيد من هذا القرار الطلاب المقيمون بجمهورية مصر العربية .
- الطلاب غير العرب إذا الحقوا بمدارس لغات يكون لهم الحق فى الإعفاء من اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية (التربية الوطنية ـ التاريخ ـ الجغرافيا) وفى هذه الحالة يمنح الطالب مصدقة بالمواد التى درسها ، ويرفق الطالب باستمارته قرار إلحاقه المنصوص به على الإعفاء من كل هذه المواد أو بعضها على أن تخصص المدرسة لهم كشوفاً مستقلة (١٥٠ د امتحانات) ويكتب على الكشوف بخط واضح طلبة وافدين من غير الدول العربية ويعفون من أداء الامتحان فى اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية أو من بعض هذه المواد والمدرسة مسئولة عن إخطار الطالب بذلك ويمنحون المصدقة .

٣) التخفيض فى اللغة العربية والمواد التى تدرس باللغة العربية :

- الطلاب غير العرب الذين الحقوا بمدارس لغات يجوز لمن يرغب منهم دراسة اللغة العربية والمواد التى تدرس باللغة العربية وفى هذه الحالة يحصل الطالب على تخفيض ٢٥٪ من النهاية العظمى ، أما إذا الحقوا بمدارس تدرس المناهج باللغة العربية فإنه يكون لهم الحق فى تخفيض نسبة النجاح فى المواد التى تدرس باللغة العربية إلى ٢٥٪ من النهاية العظمى ، وعليهم أن يرفقوا باستمـارة التقدم المستندات الدالة على حصولهم على هذا التخفيض من الادارة التعليمية التابع لها الطالب .
- أما طلاب المنازل غير العرب الوافدين الذين درسوا فى بلاد غير عربية فيتقدموا بطلب التخفيض إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة مثبتاً فيه الجنسية ومعتمداً من سفاراتهم بالقاهرة .

وتبعاً لذلك تخفض النهاية الصغرى لكل من اللغة العربية والمجموع الكلى للدرجات بما يعادل نسبة التخفيض التى حصل عليها الطالب .

- وتطبيقاً للمادة (٣٥) من القرار رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ التى تنص على [يعفى الطلاب المصريين العائدون من الخارج الذين أمضوا قبل التحاقهم مباشرة بالمدارس المصرية سنتين متصلتين على الأقل فى بلاد لا تتكلم اللغة العربية من شرط النجاح في اللغة العربية والمواد القومية والتربية الدينية في العام الدراسى الأول لإلحاقهم بالمدرسة وتخفض لهم نسبة النجاح في كل من هذه المواد إلى ١٥٪ من النهاية العظمى فى العام التالى (ناجحاً أو باقياً للإعادة) وإلى ٢٥٪ من النهاية العظمى في العام الذى يليه (ناجحاً أو باقياً للإعادة) ، كما يسرى هذا الاعفاء على الطلاب المصريين الذين يلحقون بالصف الثالث الثانوى فور قدومهم لمصر وفى حالة الإعفاء تطبق عليهم القواعد ويمنح مصدقة بالمواد التى درسها] .

وبناء على ذلك تكون درجة النجاح في المادة كما يلى :

إذا كانت نسبة التخفيض في المواد ١٥٪ من النهاية العظمى	إذا كانت نسبة التخفيض في المواد ٢٥٪ من النهاية العظمى
درجة النجاح فى المادة = $\frac{\text{الدرجة العظمى} \times ١٥}{١٠٠}$	درجة النجاح فى المادة = $\frac{\text{الدرجة العظمى} \times ٢٥}{١٠٠}$

(فى جميع أحوال الإعفاء أو التخفيض لا يحق للطالب أن يدرج اسمه بسجلات أوائل الطلبة)

حالات خاصة

أولاً : الأعذار القهرية :

طبقاً لنص المادة الحادية عشر من القرار الوزارى رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٤ .

(للطالب الذى يتغيب عن أداء امتحان الدور الأول فى امتحان الثانوية العامة فى كل المواد أو بعضها بعذر قهرى أن يتقدم للإدارة التعليمية التابع لها بما يثبت هذا العذر لتقوم برفعه للإدارة العامة للتعليم الثانوى للنظر فى قبول هذا العذر من عدمه ويتم اثبات العذر المرضى أو العذر الناتج عن حادث بتقرير طبى من التأمين الصحى وفى حال اعتماد العذر يكون للطالب حق أداء الامتحان فى الدور الثانى بالدرجة الفعلية وفى حال استمرار العذر المرضى حتى امتحان الدور الثانى لا يحتسب هذا العام ضمن مرات التقدم للامتحان ويكون اثبات العذر المرضى المفاجئ الذى يقع للطالب أثناء أداءه للامتحان مما يحول دون استمراره فى الأداء بتقرير يعده طبيب اللجنة وأخر يعده رئيسها ويرسل هذان التقريران إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة فى ذات اليوم لعرضها على الإدارة العامة للتعليم الثانوى لبحث الحالة والنظر فى تقدم الطالب لأداء امتحان الدور الثانى لهذه المادة بالدرجة الفعلية من عدمه ومرفق تقرير بها للعرض على رئيس الإدارة المركزية للتعليم العام للنظر فى اعتماده .

ثانياً : الأعذار المرضية :

إذا أقرت اللجنة الطبية المركزية بمديرية الصحة أن إصابة الطالب تعوقه عن الكتابة بنفسه يتم اتخاذ الإجراءات الآتية :

١) تحديد المرافق بواسطة ولى أمر الطالب بالتعاون مع الإدارة التعليمية على أن يكون المرافق فى مستوى أدنى من الصف الثالث الثانوى وألا يكون من طلاب المدارس الرسمية لغات أو مدارس اللغات وذلك بالنسبة للمدارس التى تدرس باللغة العربية على أن تقوم الإدارة التعليمية بعمل بطاقة تحقيق شخصية للمرافق وتلصق عليها صورته وتختم بخاتم الشعار من الإدارة التعليمية وفى حالة مخالفة ذلك تقع المسئولية على شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة التعليمية التابع لها الطالب مع ضرورة إخطار لجنة النظام والمراقبة بجميع المستندات الأصلية فور الانتهاء من تسجيل الحالة .

٢) لا يقوم المرافق بمساعدة الطالب فى أداء الامتحان فى المواد التى تشمل رسومات هندسية أو رسومات توضيحية التى تتطلبها الإجابات .

٣) على المرافق كتابة ما يملى عليه فقط دون أى زيادة أو نقص ويقوم المرافق بإثباتها وفقا للهجاء الذى يسمعه .

ملحوظة :

١) على الطلاب ضعاف السمع الذين يستخدمون سماعة أذن طبيه التوجه إلى الإدارة المركزية لتكنولوجيا التعليم لفحص السماعة فنياً والموافقة عليها للسماح للطالب بدخول الامتحان بها على أن يتم تسليمها لرئيس لجنة السير عقب كل مادة واستلامها بداية امتحان المادة التالية .

٢) على الطلاب مرضى السكرى الذين يستخدمون مضخة انسولين رقمية (ديجيتال) التوجه إلى الإدارة المركزية لتكنولوجيا التعليم لفحص المضخة فنياً والموافقة عليها للسماح للطالب بدخول الامتحان بها .

٣) على الطالب الذى تعذر دخوله جميع المواد بالدورين الأول والثانى التقدم بمستنداته إلى شئون الطلبة بالإدارة التعليمية التابع لها لاسقاط العام الدراسى .

على المديريات والإدارات التعليمية ضرورة الالتزام بمراعاة الآتى :

١) المديرية والإدارة التعليمية الموجود بدائرتها لجنة سير امتحان الطالب المريض هى الجهة المختصة بتحويله للجنة الطبية المركزية ، ولا يجوز لأى مديرية أو إدارة تعليمية لا تقع فى دائرتها لجنة سير امتحان الطالب المريض تحويله للجنة الطبية المركزية .

٢) محظور حظراً تاماً السماح لأى طالب مريض بأداء الامتحان بلجنة خاصة فى أى مستشفى عام ، فإذا كانت الحالة المرضية للطالب لا تمكنه من أداء الامتحان بلجنته فعليه تجهيز المستندات التالية :

- صورة من رقم الجلوس .
- إفادة بغياب الطالب من لجنة السير أو من لجنة النظام والمراقبة .
- خطاب موجه من الإدارة التعليمية التابع لها الطالب إلى الإدارة العامة للتعليم الثانوى بالوزارة يفيد قيد الطالب ورغبة ولى الأمر بتأجيل الامتحان للدور الثانى .
- تقرير طبى من مستشفى التأمين الصحى معتمد ومختوم من اللجنة الطبية العامة التابعة له .

ويتم تقديم هذه المستندات إلى الإدارة التعليمية التابع لها لترفعها بدورها للإدارة العامة للتعليم الثانوى بالوزارة للنظر فى الحالة المعروضة فإذا ثبت تعذر أدائه الامتحان أصدرت قرارها بأحقيته فى أداء الامتحان بالدور الثانى من نفس العام مع الحصول على الدرجات الفعلية فى المواد التى يصدر القرار بشأنها على أن يعتمد هذا القرار من رئيس الإدارة المركزية للتعليم العام .

ثالثاً : الأمراض السرطانية :

يسمح فقط للطلاب الذين يعانون من الأمراض السرطانية والذين لا يستطيعون مغادرة المستشفى بأداء الامتحان بلجنة خاصة داخل المستشفى الحكومى التى يتلقى فيها العلاج بعد إتباع الإجراءات التالية :

١) يتقدم ولى أمر الطالب بتقرير طبى صادر من مستشفى حكومى بحالة الطالب الصحية بعدم قدرته على مغادرة المستشفى التى يتلقى فيها العلاج إلى الإدارة المركزية للامتحانات .

٢) يتم تكليف لجنة المتابعة الرئيسية بالتوجه إلى المستشفى التى يعالج فيها الطالب للتأكد من وجوده بها وكذلك الحالة الصحية له والتأكد من أحقية أداء الطالب الامتحان بالمستشفى من عدمه .

٣) تشكيل لجنة سير امتحان للتواجد بمقر المستشفى التى يعالج فيها الطالب أيام الامتحان لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو أدائه للامتحان داخل المستشفى .

رابعاً : الطلاب المكفوفين :

١) يسمح للطلاب المكفوفين المقيدين بمدارس النور والأمل بالتقدم لأداء امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة بطريقة برايل (طبقاً للإجراءات المتبعة فى هذا الشأن) ويكون تقدمهم للامتحان على الشعبة الأدبية ويجوز للطالب الكفيف الاستعانة بمرافق كفيف بعد الحصول على خطاب معتمد من المدرسة (وتحت مسئوليتهم) بعدم قدرة الطالب على القراءة والكتابة بطريقة برايل وتطبق علية نفس الشروط والأحكام المتبعة فى امتحان الطلاب المرضى بمرافق .

٢) يسمح للطلاب المكفوفين الراغبين بالتقدم لأداء امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة (للمبصرين) بمرافق طبقاً لما هو متبع فى امتحان الطلاب المرضى بمرافق وتطبق عليهم نفس الشروط والأحكام .

وفى جميع الحالات السابقة على إدارة شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة التعليمية التابع لها الطالب إخطار رئيس لجنة سير الامتحان ولجنة النظام والمراقبة بالحالات السابق ذكرها إن وجدت والتى تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

خامساً : الدمج :

يطبق نظام الدمج على الطلاب ذوى الإعاقة البسيطة المدمجين بمدارس التعليم العام طبقاً للفئات المحددة بالقرار الوزارى رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٧ والقرار الوزارى رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣ (الإعاقة الذهنية البسيطة - بطيئو التعلم - الشلل الدماغى - اضطراب طيف التوحد - متلازمة داون - كف البصر - ضعف البصر - ضعاف السمع - الإعاقات الحركية)

أولاً : يسمح للطلاب المدمجين بمدارس التعليم العام بالتقدم لأداء امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة إذا كان الطالب مدمج من بداية المرحلة الثانوية أو محول من مدارس التربية الخاصة إلى الصف الثانى الثانوى بمدارس التعليم العام - على الأقل - وفى حالة تقدم ولى الأمر بطلب لأداء نجله لامتحان الصف الثالث الثانوى مباشرة فى ذات العام حال حدوث ظرف قهرى للطالب أدى إلى حدوث إحدى الإعاقات سالفة الذكر يرفق بالطلب أصل التقرير الطبى معتمد من اللجنة الطبية العليا بالمديرية التابع لها الطالب ، وتقوم الإدارة العامة للتربية الخاصة بالوزارة باتخاذ باقى الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

ثانياً : بناء على القرار الوزارى رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٧ والقرار الوزارى رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن قبول التلاميذ ذوى الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم العام ، وعلى ما جاء بمحضر الاجتماع بتاريخ ٢ / ١١ / ٢٠١٧ ، يسمح للطلاب من ذوى الإعاقة التالية (الإعاقة الذهنية البسيطة - بطيئو التعلم - الشلل الدماغى - اضطراب طيف التوحد - متلازمة داون - كف البصر - ضعف البصر - ضعاف السمع - الإعاقات الحركية) بالتقدم لأداء امتحان الثانوية العامة وفق الإجراءات التالية .

١) يتقدم ولى أمر الطالب إلى الإدارة العامة للتربية الخاصة بطلب لأداء الامتحان مرفقاً به المستندات التالية : (إثبات قيد الطالب المنتظم - تقرير طبى بالحالة الصحية للطالب ويحدد به معدل الذكاء - صورة من بطاقة الرقم القومى لولى الأمر - صورة من قرار الدمج إن وجد) أما بالنسبة للطلاب المتقدمين على نظام المنازل عليهم التقدم بإفادة معتمدة من الإدارة التعليمية بتقدمهم لأداء الامتحان .

٢) تقوم لجنة الدمج المشكلة بالإدارة العامة للتربية الخاصة بديوان عام الوزارة بدراسة تلك المستندات وفى حالة استيفاءها يتسلم ولى الأمر الطالب خطاب للتوجه إلى اللجنة الطبية لتوقيع الكشف الطبى .

٣) يقوم ولى الأمر الطالب بتسليم أصل التقرير الطبى المعتمد إلى لجنة الدمج بالإدارة العامة للتربية الخاصة على أن يكون التقرير موضحاً به (نوع الإعاقة - نسبة الذكاء - تقرير تفصيلى عن حالة الطالب الصحية) .

٤) تقوم الإدارة العامة للتربية الخاصة بفحص المستندات وعمل تقييم لكل طالب متقدم لأداء الامتحان .

٥) تقوم الإدارة العامة للتربية الخاصة بتجميع الحالات فى كشوف موضحاً بها (الاسم - المدرسة - الإدارة التعليمية - المديرية التعليمية - نوع الإعاقة - اللغة الاجنبية الثانية - الرقم القومى - التليفون) وإرسالها مع كافة المستندات الخاصة بكل طالب للإدارة العامة للامتحانات والتى تقوم بدورها نحو ارسال هذه الكشوف إلى لجان النظام والمراقبة المختصة ومتابعة تنفيذ الاجراءات الخاصة بتسجيل الطلاب على نظام الدمج .

٦) يتم إعداد امتحانات للطلاب من ذوى الإعاقة المدمجين فى مدارس التعليم العام طبقاً للجدول التالى :

م	نوع الإعاقة	نسب أسئلة الامتحان	
		نسبة الأسئلة الموضوعية	نسبة الأسئلة المقالية
١	الإعاقة الذهنية البسيطة وبطيئو التعلم والشلل الدماغى واضطراب طيف التوحد ومتلازمة داون	١٠٠ ٪	ــــــ
٢	كف البصر	٨٥ ٪	١٥ ٪
٣	ضعف البصر	٨٥ ٪	١٥ ٪
٤	ضعاف السمع	٨٥ ٪	١٥ ٪
٥	الإعاقات الحركية	٨٥ ٪	١٥ ٪

٧) تقوم الإدارات التعليمية بالإعلان عن موعد انتهاء التقدم للامتحان يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٣/٢٦ والتنبيه بأنه لن يتم قبول أى طلب بعد هذا الموعد إلا بعد موافقة السيد رئيس عام الامتحان .

- يحصل طلاب الدمج على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة مدون بها النظام التعليمى المتقدم عليه (نظام الدمج التعليمى) .

سادساً : الطلاب نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل والمؤسسات العقابية :

يقوم ولى أمر الطالب بالتوجه إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة لتحرير استمارة التقدم الإلكترونية واعتمادها وختمها من الإدارة التعليمية التابع لها الطالب واستكمال باقى المستندات المطلوبة اسوة بطلاب المنازل ، وبعد استلام رقم الجلوس الخاص بالطالب يتوجه ولى الأمر إلى قطاع الحماية المجتمعية (إدارة التعليم والارشاد الدينى) الكائن بطرة البلد ـ المعادى ـ القاهرة ، لتقوم بدورها بالتنسيق مع لجنة النظام والمراقبة المختصة لتمكين النزيل من إداء الامتحان .

سابعاً : الطلاب المحجوزين بأقسام ومراكز الشرطة ومديريات الأمن :

لا يسمح بعقد لجان خاصة لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة بمقرات أقسام ومراكز الشرطة أو مديريات الأمن وعلى ولى الأمر اتباع الخطوات الآتية :

١) الحصول على موافقة المحامى العام بالسماح للطالب بأداء الامتحان .

٢) التقدم لمديرية الأمن التابع لها الطالب بطلب لنقل الطالب لأقرب سجن عمومى على سبيل الأمانة وعودته لمحبسه مرة أخرى بعد أداء الامتحان .

٣) تحرير الاستمارة الإلكترونية بمشتملاتها للتقدم للامتحان بمعرفة ولى أمر الطالب .

٤) تسلم الاستمارة الإلكترونية بمشتملاتها إلى مندوب شئون الطلبة بالمديرية التابع لها بعد اعتمادها من الإدارة التعليمية المتقدم عن طريقها الطالب .

٥) يقوم ولى الأمر بتسليم صورة من رقم جلوس الطالب لمديرية الأمن التابع لها الطالب لتقوم بدورها بالتنسيق مع قطاع الحماية المجتمعية (إدارة التعليم والارشاد الدينى) لتمكين النزيل من أداء الامتحان بإحدى مراكز الاصلاح والتأهيل .

وعلى مديرية الأمن نقل النزيل إلى مركز الاصلاح والتأهيل المنعقد به الامتحان .

ملحوظة : فى حالة عدم وصول الطالب للسن القانونى المسموح به لدخول السجن العمومى (قاصر) يتم إتباع نفس الخطوات السابقة ويتم نقل الطالب إلى المؤسسة العقابية بالمرج (بالنسبة لطلاب الوجه البحرى) والمؤسسة العقابية بالمنيا (بالنسبة لطلاب الوجه القبلى) .

بالنسبة للتحويلات :

بناء على الكتاب الدورى رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣ فإنه يحظر قبول أى تحويلات (مدارس رسمية أو خاصة) إلى الإدارات التابعة للمديريات التالية إلا بعد الرجوع إلى اللجنة المشكلة بالإدارة العامة للتعليم الثانوى بديوان الوزارة وأخذ الموافقات اللازمة بعد مراجعة كافة مستندات التحويل للبت فى قبول التحويل من عدمه .

م	المديرية	الإدارة
١	الجيزة	حدائق أكتوبر – الحوامدية – البدرشين – العياط – الصف – أطفيح – الواحات البحرية – أبو النمرس
٢	القليوبية	كفر شكر – الخانكة – طوخ
٣	المنوفية	قويسنا – بركة السبع – الشهداء – الخطاطبة
٤	بني سويف	ببا
٥	الإسكندرية	المنتزه أول – المنتزه ثان – العامرية
٦	البحيرة	رشيد – بندر كفر الدوار– المحمودية – الرحمانية
٧	كفر الشيخ	سيدي سالم – بيلا – الحامول
٨	مطروح	جميع الإدارات التعليمية ما عدا إدارتى [مطروح – الحمام (قطاع البنجر)]
٩	بورسعيد	شرق بورسعيد – شمال بورسعيد
١٠	شمال سيناء	جميع الإدارات التعليمية ما عدا إدارة العريش
١١	جنوب سيناء	جميع الإدارات التعليمية ما عدا إدارة شرم الشيخ
١٢	الدقهلية	شربين – ميت سلسيل – بلقاس– الجمالية – دكرنس
١٣	الشرقية	ههيا – أبو كبير – الحسينية – الصالحية الجديدة – الصالحية القديمة – فاقوس – أولاد صقر – كفر صقر – شرق الزقازيق – القنايات – مشتول السوق – منشأة أبو عمر
١٤	دمياط	الروضة – كفر سعد
١٥	الإسماعيلية	القنطرة شرق – القنطرة غرب – أبو صوير – التل الكبير
١٦	السويس	الجناين
١٧	أسيوط	البداري – ديروط – صدفا – أبنوب – الفتح – الغنايم
١٨	سوهاج	جهينة – ساقلته – دار السلام – أخميم – المنشأة – البلينا – المراغة – جرجا
١٩	الأقصر	أرمنت – البياضية
٢٠	أسوان	أدفو
٢١	الوادي الجديد	جميع الإدارات التعليمية
٢٢	قنا	نجع حمادى – الوقف – أبو تشت – قفط
٢٣	البحر الأحمر	جميع الإدارات ما عدا إدارة الغردقة

الشروط الواجب توافرها لبعض لجان طلاب المنازل على مستوى الجمهورية :

يسمح لطلاب المنازل أداء الامتحان بلجان تابعة لمحل سكنهم ولا يسمح لهم بأداء الامتحان بإحدى اللجان بأية من المحافظات المشروطة والموضحة بالجدول بعد استيفاء الشرط التالى :

(أن يكون الطالب مقيماً إقامة دائمة بمحل الإقامة المثبت فى بطاقة الرقم القومى أو بطاقة ولى أمره أو يعمل بتلك المحافظة على ألا تقل مدة الإقامة عن سنة دراسية سابقة على سنة تقدمه) .

وهذه المحافظات موضحة بالجداول التالية كل حسب قطاعه :

القطاع الأول ومقره مدينة القاهرة

محافظة الجيزة	**حدائق أكتوبر – الحوامدية – البدرشين – العياط – الصف – أطفيح – الواحات البحرية – أبو النمرس**
محافظة القليوبية	كفر شكر – الخانكة – طوخ
محافظة المنوفية	قويسنا – بركة السبع – الشهداء – الخطاطبة
بني سويف	ببا

القطاع الثانى ومقره مدينة الإسكندرية

محافظة الإسكندرية	المنتزه أول – المنتزه ثان – العامرية
محافظة البحيرة	رشيد – بندر كفر الدوار– المحمودية – الرحمانية
محافظة كفر الشيخ	سيدي سالم – بيلا – الحامول
محافظة مطروح	في حالة توافر الشروط السابقة يسكن طالب المنازل بإدارتى **مطروح – الحمام (قطاع البنجر)** فقط ولا يتم تسكينهم في أى إدارة أخرى بالمحافظة .

القطاع الثالث ومقره مدينة المنصورة

محافظة بورسعيد	شرق بورسعيد – شمال بورسعيد
محافظة شمال سيناء	في حالة توافر الشروط السابقة يسكن طالب المنازل بإدارة **العريش** فقط ولا يتم تسكينهم في أى إدارة أخرى بالمحافظة .
محافظة جنوب سيناء	في حالة توافر الشروط السابقة يسكن طالب المنازل بإدارة **شرم الشيخ** فقط ولا يتم تسكينهم في أى إدارة أخرى بالمحافظة .
محافظة الدقهلية	شربين – ميت سلسيل – بلقاس– الجمالية – دكرنس
محافظة الشرقية	ههيا – أبو كبير – الحسينية – الصالحية الجديدة – الصالحية القديمة – فاقوس – أولاد صقر – كفر صقر – شرق الزقازيق – القنايات – مشتول السوق – منشأة أبو عمر
محافظة دمياط	الروضة – كفر سعد
محافظة الإسماعيلية	القنطرة شرق – القنطرة غرب – أبو صوير – التل الكبير
السويس	الجناين

القطاع الرابع ومقره مدينة أسيوط :

محافظة أسيوط	البداري – ديروط – صدفا – أبنوب – الفتح – الغنايم
محافظة سوهاج	جهينة – ساقلته – دار السلام – أخميم – المنشأة – البلينا – المراغة – جرجا
محافظة الأقصر	أرمنت ، البياضية
محافظة أسوان	أدفو
محافظة الوادى الجديد	جميع لجان سير الامتحان بها
محافظة قنا	نجع حمادى – الوقف – أبو تشت – قفط
محافظة البحر الأحمر	في حالة توافر الشروط السابقة يسكن طالب المنازل بإدارة **الغردقة** فقط ولا يتم تسكينهم في أى إدارة أخرى بالمحافظة .

المدارس الدولية

- الطلاب المقيدون بمدارس مرخص لها بتدريس المناهج الدولية ويرغبون فى التقدم لأداء امتحانات المواد القومية فى الثانوية العامة (اللغة العربية ، التربية الدينية ، التربية الوطنية) فتطبق بشأنهم أحكام القرارات الوزارية أرقام (٣٢) لسنة ١٩٩٥ ، (٢٥٥) لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الأخرى المنظمة . ويشترط للسماح لهؤلاء الطلاب بالتقدم لأداء الامتحان فى المواد المشار إليها سلفاً ما يلى :

١) أن تكون المدرسة المقيد بها هؤلاء الطلاب صادر لها ترخيص من الوزارة بتدريس المناهج الدولية الآتية : (I.G.C.S.E - الأبيتور - الدبلومة الأمريكية) أو أى شهادة دولية أخرى .

٢) أن يكون هؤلاء الطلاب مقيدون بالصف الثانى عشر فى العام الدراسى ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ على النظام الذى يدرسونه .

٣) أن يكون الطالب حاصلاً على الصف التاسع (شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى) أو ما يعادلها .

٤) أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح امتحانات الصف العاشر (الصف الأول الثانوى العام) فى مواد (اللغة العربية ، التربية الدينية ، التاريخ) وكذلك امتحانات الصف الحادى عشر (الصف الثانى الثانوى العام) فى مواد (اللغة العربية ، التربية الدينية ، المواطنة وحقوق الإنسان) .

على أن تقوم المدرسة بتقديم المستندات التى تثبت أحقية الطالب فى التقدم وفقاً للشروط السالف ذكرها .

خطوات التقدم للامتحان :

١) يقوم كل طالب من طلاب المدارس الدولية بتسجيل الاستمارة الإلكترونية المخصصة للمدارس الدولية من خلال موقع الوزارة وطباعتها ويرفق بها الآتى :

أ) كشف درجات الصف التاسع (شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى) أو ما يعادلها معتمد من الإدارة التعليمية المختصة .

ب) كشف درجات الصف العاشر (الصف الأول الثانوى العام) فى مواد (اللغة العربية ، التربية الدينية ، التاريخ) صادر من المدرسة الناجح بها الطالب معتمد من الإدارة التعليمية المختصة .

ج) كشف درجات الصف الحادى عشر (الصف الثانى الثانوى العام) فى مواد (اللغة العربية ، التربية الدينية ، المواطنة وحقوق الإنسان) معتمد من الإدارة التعليمية المختصة بالإضافة إلى مادتى التاريخ والجغرافيا بالنسبة للطلاب الذين يرغبون فى الالتحاق بالكليات الأدبية .

د) يسدد طلبة الشهادات الدولية الراغبين فى أداء امتحانات الثانوية العامة مبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة جنيه نظير خامات ومستلزمات الامتحانات عن كل مادة يرغبون الاشتراك بها لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية تنفيذاً للقرار الوزارى رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٥ .

٢) تقوم المدرسة بتجميع الاستمارات الإلكترونية ومراجعتها للتأكد من أحقية الطلاب فى التقدم للامتحان طبقاً للتعليمات ثم اعتمادها وذلك تحت مسئولية مدير المدرسة .

٣) تقوم المدرسة بطباعة بيانات الطلاب المتقدمين للامتحان عن طريق الموقع الإلكترونى للوزارة (كشوف ١٥٠ د) واعتمادها وختمها بخاتم الشعار من الإدارة التعليمية التابع لها .

ملحوظة هامة : على لجان النظام والمراقبة التأكد من سريان ترخيص المدارس الدولية قبل استلام الاستمارات الالكترونية المعدة من الادارة العامة للتعليم الخاص والمدارس الدولية والمسلمة للجان النظام والمراقبة من خلال الإدارة المركزية للامتحانات .

وبناءً على قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٤٩٢) بتاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠٠٨ وتعديلاته :

أولاً : يتم اعتماد جميع الشهادات الدولية قبل تسليمها للطلاب من المدرسة وجهة الاعتماد الدولية ووزارة التربية والتعليم ممثلة فى الإدارة المركزية للامتحانات .

ثانياً : بالنسبة للطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة من خارج جمهورية مصر العربية يتم قبولهم بالجامعات المصرية طبقاً للقواعد والشروط التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات .

ملحوظة : على جميع المدارس المرخص لها بتدريس المناهج الدولية اعتماد كافة الشهادات الثانوية الأجنبية من الإدارة المركزية للامتحانات بعد سداد رسم قدره (١٠٠٠) ألف جنيه باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية لكل طالب أياً كان عدد شهادات المواد المكونة لهذه الشهادة ، وفى حالة رغبة الطالب فى اعتماد نسخة أخرى من الشهادة يتم سداد نفس الرسوم المقررة سلفاً علما بأن الإدارة المركزية للامتحانات لن تتعامل مع الطلاب أو أولياء الأمور فى اعتماد الشهادات الدولية .

بشأن تحويل طلاب المدارس التى تدرس مناهج خاصة على النظام المصرى :

يجوز لطلاب الشهادات الدولية الذين أدوا امتحان الصف الثاني عشر على النظام الدولى ورسبوا أو اجتازوا المواد المقررة لهم وحصلوا على مجموع درجات أو تقديرات لا تؤهلهم للالتحاق بالمعاهد والجامعات المصرية (طبقاً للقواعد المنظمة لمكتب تنسيق القبول بالمعاهد والجامعات) التحويل لأداء امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (وعليهم التوجه إلى مكتب التنسيق والمعادلات الكائن بـ ٣ شارع رماح متفرع من شارع مراد بالجيزة بجوار سفارة المملكة العربية السعودية للحصول على إفادة بذلك) .

وطبقاً للقرار الوزارى رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته :

أولاً : فى حالة التقدم عن طريق إحدى المدارس يكون قيد الطالب منتظم ، ويجب على الطالب التقدم بنفس المستندات المشار إليها فى البند (١) الفقرة (أ ، ب ، ج) (ص ١٩) بالإضافة إلى طلب تحويل معتمد من المدرستين المحول منها والمحول إليها .

ثانياً : فى حالة التقدم مباشرة إلى شئون الطلبة بالإدارة التعليمية التابع لها الطالب يكون قيده على نظام المنازل ويجب عليه استيفاء المستندات المشار إليها فى البند (١) الفقرة (أ ، ب ، ج) (ص ١٩) والإفادة الواردة من مكتب التنسيق بأن مجموع الدرجات أو التقديرات الحاصل عليها الطالب لا تؤهله للالتحاق بالمعاهد والجامعات المصرية .

- فى جميع الحالات السابقة (منتظم / منازل) يكون قيد الطالب بالشعبة العلمية وفى حالة رغبة الطالب فى التقدم لأداء الامتحان بالشعبة الأدبية علية التقدم بما يفيد نجاحه فى مادتى التاريخ والجغرافيا للصف الحادى عشر (الصف الثانى الثانوى العام) .
- بالنسبة لدراسة اللغة الأجنبية الثانية يطبق القرار الوزارى رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٩٢ على الطلاب الذين لم يسبق لهم دراسة تلك اللغة .
- يخير هؤلاء الطلاب بالاحتفاظ بدرجاتهم التى حصلوا عليها فى امتحان الصف الثانى عشر فى المواد القومية التى أدوا الامتحان فيها وهم على النظام الدولى (اللغة العربية ، التربية الدينية ، التربية الوطنية) وتحسب السنوات التى قضاها الطالب على النظام الدولى مقيداً بالصف الثانى عشر من سنوات التقدم المسموح بها قانوناً .

ثالثاً :

١) الطلاب المصريون العائدون من الخارج والتحقوا بالصف الثانى عشر مباشرة فور قدومهم لمصر بأى مدرسة من المدارس التى تدرس مناهج دولية يحق لهم التقدم للامتحان فى المواد القومية .

٢) لا يجوز للطالب الحاصل على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة التقدم مرة أخرى على النظام الأمريكى أو أى نظام آخر طبقاً للقرار الصادر من إدارة الفتوى بالإدارة العامة للشئون القانونية ولمخالفة ذلك لأحكام قانون التعليم .

بالنسبة للشهادات الغير معادلة

صدر القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٣ والذى ينص على الأتى : بالنسبة للطلاب العائدين والوافدين من الخارج والتحقوا بمدارس خاصة **international** فى أى دولة عربية أو أجنبية تقوم بتدريس أى منهج أجنبى فلا يتم مناظرة جميع صفوف هذه الشهادة ويتم عقد امتحان تحديد مستوى لهؤلاء الطلاب طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك بمعرفة الإدارات التعليمية التابع لها سكن هؤلاء الطلاب (شئون الطلبة والامتحانات) وذلك للاختصاص(مع الأخذ فى الاعتبار شرط السن طبقاً للقرار الوزارى ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤) .

بيان بالشهادات الغير معادلة

م	الدولة	الشهادات الغير معادلة
١	السعودية	القرآن الكريم / تحفيظ القرآن / العلوم الشرعية والعربية / العلوم الاجتماعية والادارية / المعاهد الصناعية / التربية الخاصة (السمعي - البصري) المشروع الشامل للصف الثالث المتوسط ثانوية المقررات الحديثة / الثانوية الموحدة نظام الثلاث سنوات / النظام التراكمى / النظام الفصلي / المنازل / تعليم الكبار / المعاهد الدينية / المنتسب كلى / التعليم البريطانى بالمدارس السعودية / الثلاث فصول دراسية / we can / نظام المسارات الجديد .
٢	الكويت	الثانوية العامة الموحدة (نظام المستويات) / ثانوية المقررات القديمة (التشعيب) جميع شهادات التعليم التطبيقى / العلوم الشرعية / التربية الخاصة / تعليم الكبار / المسائي / المنازل / فصل دراسى واحد - الصف العاشر والحادى عشر النظام التراكمى .
٣	العراق	النظام الأحيائى / النظام التطبيقي بالمرحلة الإعدادية (الثانوية العامة) وجميع الشهادات الصادرة من إقليم كردستان العراق / الثانوية الصناعية والزراعية / العلوم الشرعية .
٤	تونس	جميع الشهادات الصادرة بالمرحلة الإعدادية والثانوية .
٥	الإمارات	جميع الشهادات الصادرة بالمرحلة الإعدادية والثانوية (المسار العام – المسار المتقدم) الشهادات الصادرة من هيئة المعرفة / العلوم الشرعية / تعليم الكبار / المنازل .
٦	الأردن	الثانوية العامة (الفرع الطبى والصحى والتمريض) / تعليم الكبار / المنازل / العلوم الانسانية / الثانوية العامة الفرع الفندقى / المسار الأكاديمى .
٧	فلسطين	الشهادات الصادرة من اليونسكو/ الأندرو/ تعليم الكبار / المنازل / شهادة الإنجاز للمرحلة الثانوية / العلوم الشرعية / العلوم الانسانية / الشهادات الصادرة للعام الدراسى ٢٠٢٤/٢٠٢٣ .
٨	سوريا	الثانوية الصناعية / الدبلوم النسوى / تعليم الكبار / المنازل / الإعدادية المهنية / العلوم الشرعية .
٩	لبنان	جميع الشهادات الصناعية والبكالوريا بجميع فروعها / تعليم الكبار / المنازل / وصفوف النقل .
١٠	الجزائر	شهادة البكالوريا / الإعدادية المهنية / المرحلة الثانوية .
١١	ليبيا	الصف الأول والثاني الثانوى التخصصي لجميع الشعب / التعليم عن بعد / المنازل / تعليم الكبار / الدراسة الخاصة / الثانوية التخصصية نظام أربع سنوات / التعليم الحر / الثانوية العامة العلوم الطبية.
١٢	المغرب	نظام التعليم بالنقاط / البكالوريا بجميع فروعها .
١٣	قطر	جميع الشهادات الصادرة من المجلس الأعلى للتعليم (هيئة التقييم) / وزارة التعليم والتعليم العالي لجميع المراحل .
١٤	السودان	العلوم الشرعية / دبلوم المعلمين / التلمذة الصناعية / الثانوية العامة (الفرع الأكاديمى) وتطبيق شروط مكتب التنسيق .
١٥	جميع الدول العربية التى تقوم بفتح مدارس لها بأي دولة أخرى	لا يعتد بهذه الشهادات وعلى سبيل المثال لا الحصر (المدرسة السودانية بليبيا / مدرسة الملك فهد بفيينا / المدارس الليبية والسودانية داخل جمهورية مصر العربية) .
١٦	سلطنة عمان	الشهادات ثنائية اللغة
١٧	الشهادات الدولية	جميع الشهادات الدولية الصادرة من خارج جمهورية مصر العربية غير معادلة .

بالإضافة إلى ما يستحدث من شهادات أخرى جديدة بتلك الدول .

مواعيد هامة

- اتاحة التسجيل للطلاب على الموقع الإلكترونى للوزارة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/١/١١ .
- أخر موعد لتسجيل الاستمارات الإلكترونية على الموقع الإلكترونى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٢/٥ .
- يبدأ الطلاب تسليم الاستمارات الإلكترونية للمدارس يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٢/٨ .
- أخر موعد لتسليم الطلاب الاستمارات الإلكترونية للمدارس يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٢/٢٦ .
- أخر موعد لطباعة كشوف (١٥٠ د) للمدارس يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٣/٥ .
- أخر موعد لتسليم المدارس الاستمارات للجان النظام والمراقبة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٣/٢٦ .
- أخر موعد لتسليم طلاب المنازل الاستمارات الإلكترونية للجنة النظام والمراقبة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٤/٣٠ ولن يتم قبول استمارة لأى طالب تخلف عن هذه المواعيد مهما كانت الأسباب.

عنوان وتليفون وفاكس والبريد الإلكترونى والصفحة الخاصة بالإدارة المركزية للامتحانات :

العنوان : ١٦ شارع أمين سامى بالمنيرة بجوار عمارة العرائس ـ السيدة زينب ـ القاهرة .

التليفونات / تلى فاكس : ٢٧٩٤٦٥٠٩ ـ ٢٧٩٤٠٠١٦

البريد الإلكترونى : exmdpt@moe.gov.eg

الصفحة الخاصة بالإدارة :

http://moe.gov.eg/depertments/General_Administration_exams/index.html

بناء على القرار الوزارى رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٥

- **يسدد الطالب رسم الامتحان باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية من خلال منافذ التحصيل الإلكترونى المتعاقد معها ومكاتب البريد بجميع أنحاء الجمهورية بموجب الرقم القومى للطالب .**
- **فى حالة تسديد الطالب الوافد رسم الامتحان بالعملة الأجنبية (الدولار) يتم التسديد على حساب بنك مصر رقم (١٠٥٠٠٠١٠٠٠٣٦٤٠٧) باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .**

مقار وعناوين لجان الإدارة و لجان النظام والمراقبة بالقطاعات الأربعة

أولاً : القطاع الأول : مقره مدينة القاهـرة :

ويشمل محافظات : القاهرة ـ الجيزة ـ القليوبية ـ المنوفية ـ الفيوم ـ بنى سويف .

مقار لجان الإدارة والنظام والمراقبة :

- **لجنة الإدارة :**

ومقرها مدرسة فتحية بهيج الإعدادية بنات ٣ شارع جواد حسنى ـ عابدين ـ القاهرة. تليفون (٢٣٩٣٢٦١٥)

- **لجنة النظام والمراقبة قطاع القاهرة (أ) :**

ومقرها مدرسة السنية الثانوية بنات بالسيدة زينب . تليفون (٢٣٩٥٨٥٨٩) فاكس (٢٣٩١١٢٩٤)

ومدينة التعليم بالسادس من أكتوبر . تليفون (٣٨٣٦٣٩١٣) فاكس (٣٨٣٦٣٩٢٣)

وتختص باستمارات المديريات والإدارات الآتية :

محافظة الجيزة إدارات [بولاق الدكرور ـ العجوزة ـ أوسيم ـ الهرم ـ البدرشين ـ العياط ـ أبو النمرس ـ الحوامدية ـ الدقى ـ منشاة القناطر ـ الشيخ زايد ـ أكتوبر ـ حدائق اكتوبر ـ كرداسة ـ الواحات البحرية]

محافظة الفيوم ـ محافظة بنى سويف .

- **لجنة النظام والمراقبة قطاع القاهرة (ب) :**

ومقرها مدرسة الخديوية الثانوية بنين ـ شارع بورسعيد بالسيدة زينب .

تليفون (٢٣٩٢٤١٣٤) فاكس (٢٣٩١٠٧٦٢)

وتختص باستمارات المديريات والإدارات الآتية :

حدائق القبة ـ السيدة زينب ـ روض الفرج ـ الساحل ـ شبرا ـ الشرابية ـ الزاوية الحمراء ـ الوايلى ـ منشأة ناصر ـ وسط القاهرة ـ باب الشعرية ـ غرب القاهرة ـ مصر الجديدة ـ النزهة ـ المعادى ـ حلوان ـ التبين ـ القاهرة الجديدة ـ المعصرة ـ المستقبل ـ الشروق ـ الزيتون ـ عابدين ـ البساتين ـ دار السلام ـ بدر .

- **لجنة النظام والمراقبة قطاع القاهرة (ج) :**

ومقرها : مدرسة الحلمية الإعدادية القديمة بنين شارع مصطفى فاضل بجوار الخديوية الثانوية .

تليفون (٢٣٩٢٨١٠٦) فاكس (٢٣٩٢٩٩٥٠)

وتختص باستمارات المديريات والإدارات الآتية :

الخليفة ـ المقطم ـ مصـر القديمة ـ شرق مدينة نصر ـ غرب مدينة نصر ـ الصف ـ أطفيح ـ شمال الجيزة ـ جنوب الجيزة ـ العمرانية ـ الوراق ـ محافظة المنوفية .

- **لجنة النظام والمراقبة قطاع القاهرة (د) :**

ومقرها : مدرسة الشهيد مصطفى لطفى الثانوية التجارية بنات (شبرا الخيمة الفنية التجارية بنات سابقا) ـ إدارة غرب شبرا الخيمة ١ شارع منتزه محمد على أمام معهد التعاون الزراعى ـ بجوار المعهد الدينى .

تليفون (٠٢٤٤٠٦٥٤٧١) فاكس (٠٢٤٤٠٦٤٥٤٠) .

وتختص باستمارات المديريات والإدارات الآتية : عين شمس ـ المطرية ـ المرج ـ السلام ـ محافظة القليوبية ـ محافظة الاسماعيلية .

ثانياً : القطاع الثانى : مقره مدينة الاسكندرية :

ويشمل محافظات : الاسكندريـة ـ البحـيرة ـ كفر الشيـخ ـ مطروح ـ وبعض إدارات مديرية الغربيـة .

مقار لجان الإدارة والنظام والمراقبة :

- **لجنة الإدارة :**

ومقرها مدرسة المشير أحمد إسماعيل الثانوية ـ شارع منشأ بجوار إستاد الاسكندرية .

تليفون (٠٣٣٩٢٧٣١٤ ـ ٠٣٩٥٨٨٠٦٧ ـ ٠٣٣٩٠٧٣٦٤)

- **لجنة النظام والمراقبة قطاع الإسكندرية (أ) :**

ومقرها مدرسة نبوية موسى الثانوية التجريبية بنات ـ ١٣٤ طريق الحرية ـ باب شرق

تليفون (٠٣٤٢٠٢٤٢٣)

وتختص باستمارات المديريات والإدارات الآتية :

كفر الشيخ ـ مطروح وبعض إدارات الإسكندرية والغربية وهى :

شرق الاسكندرية ـ غرب الاسكندرية ـ الجمرك ـ برج العرب ـ شرق طنطا ـ غرب طنطا ـ بسيون ـ السنطة ـ كفر الزيات .

- **لجنة النظام والمراقبة قطاع الإسكندرية (ب) :**

ومقرها مدرسة الشاطبى الإعدادية بنين ـ ٦ شارع هومير بجوار مدرسة محمد على الزخرفية بالشاطبى ـ تليفون + فاكس (٠٣٤٨٣١٤٩٥)

وتختص باستمارات المديريات والإدارات الآتية :

مديرية البحيرة وبعض إدارات مديرية الاسكندرية وهى (وسط الاسكندرية ـ المنتزه أول ـ المنتزة ثان ـ العامرية ـ العجمى) .

ثالثاً : القطاع الثالث : مقره مدينة المنصورة :

ويشمل محافظات : الدقهلية ـ الاسماعيلية ـ السويس ـ بورسعيد ـ شمال سيناء ـ جنوب سيناء ـ دمياط ـ مديرية الشرقية وبعض إدارات الغربية .

مقار لجان الإدارة والنظام والمراقبة :

- **لجنة الإدارة :**

مدرسة المنصورة الثانوية بنين شارع أحمد ماهر بالمنصورة . تليفون (٢٢٩٣٦٤٧ /٠٥٠)

- **لجنة النظام والمراقبة قطاع المنصورة (أ) :**

ومقرها مدرسة المنصورة الإعدادية بنين ـ شـارع فريدة حسان بالمختلط . تليفون (٢٣١٧١٢٩ /٠٥٠)

وتختص باستمارات المديريات والإدارات الآتية :

مديرية دمياط وبعض إدارات مديريتى الشرقية والغربية وهى (غرب الزقازيق ـ أبو كبير ـ ديرب نـجم ـ ههيا ـ كفر صقر ـ أولاد صقر ـ الإبراهيمية ـ القنايات ـ شرق المحلة ـ غرب المحلة ـ زفتى ـ سمنود ـ قطور) .

- **لجنة النظام والمراقبة قطاع المنصورة (ب) :**

ومقرها مدرسة المنصورة الثانوية بنين ـ شارع احمد ماهر . تليفون : (٢٢٤٤١٧١ /٠٥٠)

وتختص باستمارات : مديرية الدقهليـة .

- **لجنة النظام والمراقبة قطاع المنصورة (ج) بالإسماعيلية :**

ومقرها المجمع التعليمى بالإسماعيلية طريق مصر الإسماعيلية الصحراوى الكيلو ٤,٥ عز الدين .

تليفون (٠٦٤/٣٣٥٢٧٤٩ -٠٦٤/٣٣١٠٣٣٧)

وتختص باستمارات المديريات والإدارات الآتية :

السويس - بورسعيد - شمال سيناء - جنوب سيناء - وبعض إدارات مديرية الشرقية (شرق الزقازيق ـ بلبيس - العاشر من رمضان - مشتول السوق - منيا القمح - أبو حماد - القرين - فاقوس - الصالحية الجديدة - الحسينية ـ منشأة أبو عمر - صان الحجر) .

رابعاً : القطاع الرابع : مقره مدينة أسيوط :

ويشمل محافظات : المنيا - قنا - الأقصر - الوادى الجديد - أسيوط - سوهاج ـ أسوان - البحر الأحمر .

مقار لجان الإدارة والنظام والمراقبة :

- **لجنة الإدارة :**

ومقرها مدرسة أسيوط الثانوية الميكانيكية شارع الجامعة تليفون (٠٨٨/٢٣٤٨٠٤٦ ـ ٠٨٨/٢٣٦٧٠٣٨) .

- **لجنة النظام والمراقبة قطاع (أ) بأسيوط :**

ومقرها معهد التربية الفكرية بأسيوط ـ خلف مديرية الزراعة بأسيوط . تليفون (٠٨٨/٢٠٥٧٥٥٩)

وتختص باستمارات المديريات الآتية : المنيا - قنا - الأقصر - الوادى الجديد - أسوان .

- **لجنة النظام والمراقبة قطاع (ب) بقنـــا :**

ومقرها المبنى الملحق مدرسة فاطمة الزهراء الثانوية بنات - التابعة لإدارة قنا التعليمية ـ حى المصالح ـ بجوار مستشفى الهلال الأحمر . تليفون (٠٩٦/٣٣٤٣٥٧٨ ـ ٠٩٦/٣٣٣٢٦١١)

وتختص باستمارات المديريات الآتية : أسيوط - سوهاج - البحر الأحمر .

مدير إدارة التعليم العام

أحمد محمد عبد الفتاح

رئيس الإدارة المركزية لتكنولوجيا التعليم **مساعد الوزير للتقويم ونظم الامتحانات** **رئيس الإدارة المركزية للامتحانات**

وليد الفخرانى **أ . د / رمضان محمد رمضان** **خالد عبد الحكم**

يعتمد ،،،

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف

تعريف بعض المصطلحات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

طلاب الدمج : هم الطلاب ذوى الإعاقة البسيطة بالفصول النظامية بمدارس التعليم العام الحكومية ، والمدارس الخاصة ، ومدارس الفرصة الثانية (التعليم المجتمعى) والمدارس الرسمية للغات والمدارس التى تدرس مناهج خاصة فى جميع مراحل التعليم قبل الجامعى .

المصدقة : هى إخطار الطالب بدرجاته فى المواد التى أدى الامتحان فيها فى الثانوية العامة بناء على رغبته مراعاة لظروف دراسته فى الدول غير الناطقة باللغة العربية ، ولا يعتبر الطالب فى حالة اجتيازه الامتحان بنجاح لهذه المواد حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة .

الطلاب الوافدون : هم الطلاب الذين لا يحملون جنسية جمهورية مصر العربية ويكون إثبات ذلك بموجب جواز السفر أو المستندات الدالة على الجنسية والصادرة من الجهات الرسمية المعترف بها وذلك فى حالة تعذر الحصول على جواز السفر .

وتتولى إدارة الطلاب الوافدين بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية بديوان عام الوزارة كل ما يتعلق بالطلاب الوافدين فنياً وإدارياً ودراسياً .

بحث الحالة : هى إفادة يحصل عليها الطالب الذى تجاوز سنة دراسية أو أكثر ولم يتقدم لأداء الامتحان فى هذه السنوات للحصول على شهادة الثانوية العامة ويتم البحث من خلال لجنة النظام والمراقبة التابع لها الطالب وعند التأكد من عدم حصوله على شهادة الثانوية العامة خلال هذه الفترة يسمح له بأداء الامتحان .

وقف القيد : هو إجراء يعفى الطالب من الانتظام فى الدراسة لمدة معينة أثناء العام الدراسى لظروف خارجة على إرادته كالمرض أو الإصابة أو ظرف قهرى ويكون ذلك مثبتاً بموجب مستندات رسمية معتمدة . ويستمر قيد الطالب بالمدرسة كطالب منتظم والسماح له بأداء الامتحان بهذه الصفة حتى وإن لم يحقق نسبة الحضور المقررة قانوناً . وعند تقدم الطالب للامتحان وفقاً لهذه الحالة يعد تقدمه ضمن عدد مرات التقدم المسموح بها قانوناً وضمن عدد سنوات الدراسة كطالب منتظم .

إسقاط القيد : هو اعتبار تغيب الطالب عن الدراسة طوال العام الدراسى وكذلك تغيبه عن أداء الامتحان فى هذا العام بعذر مقبول مانع يحول دون اعتبار هذا العام ضمن عدد مرات التقدم المسموح بها قانوناً ولا يدخل ضمن الأعوام المسموح بها كطالب مقيد بالمدرسة .

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	١
القوانين والقرارات الوزارية	٢
مواعيد عقد الامتحان - الفئات المسموح لها بدخول الامتحان	٣
نظام الامتحان	٤
مواد امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة	٥
خطوات التقدم للامتحان - خطوات مراجعة الاستمارة	٦ : ٧
رسم الامتحان	٨
قواعد هامة	٩
نظام امتحان طلبة المدارس الثانوية الرياضية التجريبية فى مادة التربية الرياضية (العملى والنظرى)	١٠
حالات الإعفاء والتخفيض	١١:١٢
حالات خاصة	١٣:١٦
التحويلات (المديريات وبعض الإدارات التابعة لها المحظور التحويل إليها بالنسبة للطلاب المنتظمين)	١٧
الشروط الواجب توافرها لبعض لجان طلاب المنازل على مستوى الجمهورية	١٨
المدارس الدولية	١٩:٢٠
الشهادات الغير معادلة	٢١
مواعيد هامة وعنوان وتليفون وفاكس والبريد الإلكترونى والصفحة الخاصة بالإدارة المركزية للامتحانات حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية	٢٢
مقار وعناوين لجان الإدارة ولجان النظام والمراقبة بالقطاعات الأربعة	٢٣:٢٥
تعريف بعض المصطلحات	٢٦